

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 168 ( المآد 219 ) كُلُّ مَا جَازَ بِيَدِهِ مُنْفَرِدًا جَازَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ الْمَبِيعِ مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ وَاسْتِثْنَى مِنْهَا كَذَا رِطًا عَلَى أَنْزَلَهُ لَهُ صَحَّ الْبَيْعُ . ( الْهِنْدِيَّةُ ) سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِنَاءً أَوْ شَجَرًا مِمَّا يَدْخُلُ تَبَعًا فِي الْمَبِيعِ أَوْ كَانَ كَذَا كَيْلًا حِنْطَةً أَوْ رِطًا خَلَّ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَبَعًا فِي الْمَبِيعِ بَلْ يَجِبُ ذِكْرُهُ فِي الْبَيْعِ ، يَعْزِي أَنْ الْأَمُ وَالِ السَّتِي يَجُوزُ بِيَدِهِ مُنْفَرِدَةً قِسْمَانِ : الْأَوَّلُ : السَّتِي يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ بِغَيْرِ ذِكْرٍ وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ الْمَبِيعِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ ( 23 و 231 ) . وَالثَّانِي : الْأَمُ وَالِ السَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهَا مِنْ الْبَيْعِ ( اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 233 ) مَثَلًا : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ هَذِهِ الصُّبْرَةَ إِسْلًا عَشْرَ كَيْلَاتٍ أَوْ الْقَطِيعَ إِسْلًا عَشْرَ شِيَاهٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ إِسْلًا اسْتِثْنَاءً ؛ لِأَنَّ الْمُسْتِثْنَى مَعْلُومٌ وَيَجُوزُ بِيَدِهِ مُنْفَرِدًا فَاسْتِثْنَاؤُهُ صَحِيحٌ وَتَعْيِينُ الْمُسْتِثْنَى عَلَى وَجْهِينِ : الْأَوَّلُ : يَكُونُ بِيَدَيَّ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ . وَالثَّانِي : بِذِكْرِ جُزْءٍ شَائِعٍ كَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ إِسْلًا اسْتِثْنَاءً صَحِيحٌ طَحْطَاوِيٌّ وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ : ( 1 ) لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ صُبْرَةَ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَبْقَى ثُلُثُهَا لَهُ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . ( 2 ) إِذَا بَاعَ رَجُلٌ دَارَهُ وَاسْتِثْنَى مِنْ الْبَيْعِ طَرِيقَهَا الْمَعْلُومَةَ الْمُعَيَّنَةَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ أَنْقَرُويٌّ . ( 3 ) إِذَا بَاعَ رَجُلٌ رَقِيبَةً طَرِيقَهُ عَلَى أَنْ يَبْقَى حَقٌّ مُرُورِهِ مِنْهَا أَوْ بَاعَ الطَّبِيقَةَ السُّفْلَى مِنْ دَارِهِ عَلَى أَنْ يَبْقَى حَقٌّ الْقَرَارِ فِي الطَّبِيقَةِ الْعُلْيَا لَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ . ( 4 ) لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ بُسْتَانَهُ وَاسْتِثْنَى مِنْ الْبَيْعِ شَجَرَةَ جَوْزٍ بِقَرَارِهَا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْبُسْتَانُ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي وَتِلْكَ الشَّجَرَةُ مَعَ قَرَارِهَا تَبْقَى مِلْكًا لِلْبَائِعِ . فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الشَّجَرَةِ اقْتِطَافَ ثَمَرِهَا

وَالْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ إِمَّا بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبُسْتَانَ  
 وَيَقْتَطِفَ ثَمَرَ شَجَرَتِهِ أَوْ بِأَنْ يَقْتَطِفَ هُوَ هَذَا الثَّمَرَ  
 وَيُقَدِّمَهَا إِلَى صَاحِبِ الشَّجَرَةِ ( الْخَانِيَّةُ ) إِلَّا أَنْ الْبُسْتَانِيَّ  
 لَهُ أَنْ يُعَارِضَ فِي تَدَلِّي أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ وَامْتِدَادِهَا إِلَى  
 شَجَرِهِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 1169 ) وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْأَغْصَانُ السَّيِّ  
 زَادَتِ وَنَمَتِ بَعْدَ الْبَيْعِ ( الشَّارِحُ ) ( 5 ) إِذَا بَاعَ إِنْسَانَ بِنَاءً  
 مِنْ آخَرَ وَاسْتَتْنَى الْبَائِعُ مِنْ ذَلِكَ الْبِنَاءِ عَدَدًا مُعَيَّنًا مِنْ  
 الْأَخْشَابِ أَوْ الْأَحْجَارِ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ اشْتَرَى ذَلِكَ  
 الْبِنَاءَ لِنَقْضِهِ وَنَقَلَهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (   
 الْهِنْدِيَّةُ ) . أَمَّا مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا فَلَا يَجُوزُ  
 اسْتَتْنَاؤُهُ مِنَ الْمَبِيعِ وَالْبَيْعُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ فَاسِدًا  
 وَالْأَشْيَاءُ السَّيِّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُنْفَرِدَةً عَلَى نَوْعَيْنِ :  
 الْأَوَّلُ : كَبَيْعِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَوْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ  
 الْحَيَوَانِ أَوْ حَلِيقَةِ السَّيْفِ مِمَّا هُوَ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِغَيْرِهِ .  
 وَالثَّانِي : مَا كَانَ مَجْهُولًا وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ قَطِيعَ  
 غَنَمٍ عَلَى أَنْ يُبْقِيَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَالْبَيْعُ  
 فَاسِدٌ . وَالْحَاصِلُ أَنْزَهُ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ بَقَرَةً حَامِلًا وَاسْتَتْنَى مِنْ  
 الْمَبِيعِ جَنِينَهَا أَوْ شَاةً غَيْرَ مَذْبُوحَةٍ وَاسْتَتْنَى أَلْيَتَهَا أَوْ  
 فَخِذَهَا أَوْ سَيْفًا وَاسْتَتْنَى الْفِضَّةَ مِنْهُ أَوْ الذَّهَبَ الَّذِي فِي  
 مِقْبَضِهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ; لِأَنْزَهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا اسْتَتْنَى  
 مُنْفَرِدًا ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 205 ) وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا اسْتَتْنَى  
 لَمْ يَكُنْ مَقْدَارُهُ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ( انْظُرْ  
 الْمَادَّةَ 213 ) .